الرد على أبرز المخالفات العقدية

في بحث:

ولاية الحاكم المتغلب والباغي

دراسة عقدية

لـ د. خالد آل حسين

إعداد

د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فقد قرأتُ بحثًا عنوانه: [**ولاية الحاكم المتغلب والباغي -دراسة عقدية-**] للدكتور/ خالد بن ناصر آل حسين؛ فوجدت فيه بعض المخالفات العقدية لعقيدة أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة في بعض مسائل الإمامة العظمىٰ.

وَهٰذَا شروع في الرَّدّ عَلَىٰ أبرز المخالفات العقدية في البحث:

❶ المخالفة الأولى/

أولاً: قرّر الدكتور: أنّ الباغي: هو من خرجَ علىٰ الإمام العادل، وأمّا من خرج علىٰ الإمام الجائر والفاسق فلا يتناوله اسم **(الباغي)** ولا يرىٰ أنه داخل في النصوص التي حذّرت من الخروج علىٰ الحاكم الجائر.

قال في [ص: ٢٧٤] مبيناً مفهوم الباغي ضمن نتائج البحث: "اختلف في تعريف الباغي وأرجحها أنّهُ من بغىٰ علىٰ أخيه المسلم وعلىٰ إمامه العادل، وأنّهُ بذلك عاصٍ آثم".

وقال في [ص: ٢٧١]: "ثمّ لابدَّ من معرفة أهل البغي هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حقٍّ بيانه أنَّ المسلمين إذا اجتمعوا علىٰ إمامٍ وصاروا آمنين به

فخرجَ عليه طائفة من المؤمنين، فإن كان خروجهم عليه بظلمٍ ظلمهم فليسوا من أهل البغي وعليه أن يتركَ الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأنَّ فيه إعانةً لهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن خروجهم عليه بظلمٍ ظلمهم ولكن ادّعوا الحق والولاية فقالوا الحقُّ معنا فهم أهل البغي".

⇦ وقال في [ص: ٢٣٧]: "الباغي من بغى على أخيه المسلم وعلى إمامه العادل، وأنَّه بذلك عاصٍ آثم".

⇦ وقال أيضاً في [ص: ٢٤٢]: "أمّا القائمون لغرض الدنيا أو للعصبية كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعلَ مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، فهؤلاء لا يُعذرون لأنهم لا تأويلَ لهم أصلاً وعملهم بغي مجرد، وأما من قام يدعو إلى أمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكر أو إلى إظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس بغياً بل الباغي من خالفه، فإذا أريد بظلمٍ فمنع نفسه فإنه على حقٍّ سواء أراد الإمام أو غيره".

✍**أقول:** ما ذكره الدكتور مخالف للنصوص ولعقيدة أهل السنة، وموافق لمذهب الخوارج.

☜ **أمّا النصوص**؛ فلأنّها عامّة في المنع من الخروج على الحاكم ولو كان جائراً حتى لو كان باعث الخروج الحكم بالعدل، أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لما

جاء في صحيح مسلم من حديث عرفجة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه**».

وجه الاستدلال: أنَّ عموم هذا الحديث يدلُّ على قتال الباغي ولوكان عادلاً إذا خرج على الحاكم ولوكان جائراً أوفاسقاً؛ ممّا يدلُّ على المنع منه.

☜ **ثانياً**: في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنّهُ ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلاّ مات ميتةً جاهلية**».

وجه الاستدلال: أنّ (شيئاً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم من جهتين:

1. من رأى أيَّ شيءٍ يكرهه من المنكرات والظلم فالواجب عليه الصبر.
2. من جهة الباعث على الخروج وهو: دعوى إقامة العدل والاحتساب على هذا الإمام الجائر بخلعه؛ لأنّهُ مفارقة للجماعة؛ ممّا يدلُّ صراحةً على أنَّ اسم الباغي والخارجي: يتناول من خرج على الإمام الجائر ولوكان باعثه إقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**منهاج السنة (٥٥٦/١)**] معلّقاً على الحديث: "فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يُكره من الأمير؛ لم يخصَّ بذلك سلطاناً معيّناً ولا أميراً معيّناً ولا جماعةً معينة ...".

الثاني: مخالفته لعقيدة أهل السنة: بالمنع من الخروج على الحاكم الجائر؛ لإقامة العدل.

* قال الإمام أبو عثمان الصابوني في [**عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ٩٠)**]: "يرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كلّ إمامٍ كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورةً فجرةً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ".

أقول: فصرّح رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه حتى لو وقع منهم الميل عن العدل إلى الجور فيحرم الخروج عليهم؛ ممّا يدلُّ على المنع من الخروج على الإمام الجائر لأجل إقامة العدل.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [**منهاج السنة (٥٢٩/٤)**]: "كان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب

وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقرَّ أمرُ أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم".

* وقال النووي في [شرح مسلم (١٢/٢٢٩)]: "وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأمّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا-أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً-فغلطٌ من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب علىٰ ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكونُ المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه".

* ثمّ قال: "قال القاضي: وقد ادّعىٰ أبوبكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة علىٰ بني أمية، وبقيام جماعةٍ عظيمةٍ من التابعين والصدر الأول علىٰ الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: "ألاّ ننازع الأمر أهله في أئمة العدل".

* ثمّ قال: "قال القاضي: وقيل: إنّ هذا الخلاف كان أولاً ثمّ حصلَ الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم".

أقول: فتأمّل تخطئة القاضي لمن تأول الحديث: «ألاّ ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل يتبين لك الغلط الشنيع الذي وقع فيه الدكتور في دعواه: أنّ اسم الباغي لا يتناول من خرج على الحاكم الجائر وأنه خاص بالإمام العادل.

وأيضاً: فالمسألة إجماعية عند أئمة السَّلَف.

⇦ **الثالث**: مثال على تضليل بعض أئمة السنة لمن كان يرى السيف على أئمة الجور.

فقد ضلّل الإمام أحمد وسفيان الثوري وزائدة بن قدامة الحسن بن صالح؛ لأنه كان يرى السيف.

* قال الحافظ ابن حجر في [**تهذيب التهذيب (٢/٢٨٥)**] في ترجمة الحسن بن صالح: "قال يحيى القطان كان الثوري سيء الرأي فيه؛ وقال أبو نعيم: دخل الثوري يوم الجمعة فإذا الحسن بن صالح يصلي فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق؛ وأخذ نعليه فتحوّل، وقال أيضاً عن الحسن بن صالح: ذاك رجل يرى السيف على الأمة.

وقال خلاد بن زيد الجعفي: جاءني الثوري إلى هاهنا فقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة.

وقال بشر بن الحارث: كان زائدة يجلس في المسجد يحذّر الناس من ابن حي وأصحابه، قال: وكانوا يرون السيف".

* وقال أبو يعلى في [**طبقات الحنابلة (١/٥٨)**]: "قال المرّوذي: وسمعتُ أبا عبد الله وذكر الحسن بن صالح فقال: لا نرضى مذهبه وسفيان أحبُّ إلينا، وقد كان ابن حي قعد عن الجمعة، وكان يرى السيف، وقال: قد فُتِنَ الناس بسكوته وورعه".

✍ **أقول:** فهذا شاهد واضح على تبديع وتضليل أئمة السنة لمن يرى السيف على الإمام الجائر.

⇦ **الرابع**: ما قرّره الدكتور من أنّ اسم الباغي: يتناول من خرج على الإمام العادل فيأثم، دون الإمام الجائر هو بعينه ما عليه مذهب الخوارج.

فقد قسّم جمهور الخوارج الأئمة إلى قسمين:

① **الأول: الإمام العادل**: فهذا تجب طاعتهُ عندهم في السريرة والعلانية، ويحرم الخروج عليه.

* قال أحمد بن عبد الله الكندي (من علماء الإباضية: من فرق الخوارج، توفي سنة ٥٥٧هـ) في كتابه: [الاهتداء والمنتخب (ص٧١-٧٢)]: " عزلُ الإمام الشاري من غير أن يكون حدث ينتقض به أحدُ شروط الإمامة، ولا حدث فيه يعجز معه

عن القيام بفروض الإمامة، ومن غير رضى منه، فلا أعلمهُ جائزاً في قول أحدٍ من أهل القبلة من الموافقين ولا المخالفين".

* وقال محمد بن شامس البطاشي (من علماء الإباضية في العصر الحديث، توفي سنة ١٤٢٠هـ) في كتابه: [غاية المأمول في علم الفروع والأصول (٩/ ٣١)]: "ولا خلاف في وجوب طاعة الإمام ونصره إن استقام على الحق، وعصيانه كبيرة".

② **الثاني: الإمام الجائر**: ومرادهم به الإمام الجائر سواء كان ممّن ينتحلُ مذهبهم أولا، فهذا إن جاهر بمعصيته وشهُر جورهُ يُطالبُ أولاً بالعدل، فإن لم يستجب طولب باعتزال أمور المسلمين، فإن لم يستجب فقد اختلف الخوارج في الخروج عليه على قولين:

- فذهب جمهور الخوارج إلى وجوب الخروج عليه.

انظر: [**مقالات الإسلاميين ١/ ٢٠٤**].

- وذهب الإباضية إلى جواز الخروج عليه، واشترطوا لذلك غلبة الظن بالتغلب عليه.

انظر: [**الدليل والبرهان للورجلاني ٢/٧٩**].

* قال أبو يعقوب الورجلاني في كتابه: [**العدل والإنصاف (٤٩/٢)**]: "قالت السنة: الخروج عليهم حرام وقتالهم على ذلك حرام، ولا يحلُّ الخروج عليهم وإن ظلموا وضربوا ...

وقالت الخوارج: الخروج عليهم واجب وعلى جميع جنودهم ورعياتهم.

وقال أهل الحق (يعني الإباضية): الخروج عليهم سائغ جائز، وهو قربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وجهادهُ على جورهم ومنكرهم من أعظم القربات، وله شروط قلّما تتفق إلاّ لأبي بلال مرداس (من الإباضية المتقدمين) ومن كان على طريقته من أهل النهر وعبد الله بن يحيى (الكندي من متقدمي الإباضية)، وأبي حمزة المختار بن عوف (من متقدميهم).

* إلى أن قال الورجلاني الإباضي: "أما السنية فقد حظروا مباحاً وندباً، وأمّا الخوارج فقد أوجبوا مباحاً وندباً، ولكنا –يعني الإباضية– نقول إن الخروج عليهم ندب وهو أحد القربات إلى الله، وأنّ القيام بين ظهرانيهم مباح أي ما فُعل من ذلك فجائز ...، وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن حضرَهُ فقد أخطأ ومن أوجبَهُ فقد أخطأ، ولا فرق بين الشراء إلى المشركين وبين الشراء إلى الجائرين، بل إلى الجائرين أقرب".

❷ المخالفة الثانية/

⇦ ذكر الدكتور: أنّ الحصول على الحكم بالتغلُّب أُسلوب غير مرضيٍّ، وأنّ ولاية المتغلب من باب الضرورة؛ كأكل الميتة، وأنّ هذه الغلبة قد تكون محرمةً شرعاً أو مباحةً، بل ذكر أنّ الغلبة على الحكم ليست طريقةً مشروعة لتولّي الأمر!!!

⇦ قال في [ص: ٢٦٠]: "والغلبة على الحكم ليست طريقةً مشروعةً لتولّي الأمر؛ لأنها إهدار لإرادة الأمة وغصب لها واعتداء على حقوقها، والإقرار بشرعيتها يؤدي إلى فوضى وتهارج بين المسلمين ...، وأما قبول ولاية المتغلب بعد تحقق تغلبه وقهره للناس، فهذا من باب الضرورة؛ كأكل الميتة إنما يجوز في حالة الضرورة فقط، وليس ما أبيح للضرورة يباح في غيرها".

⇦ وفي [ص: ٢٤٨] قال: "ولاشكَّ أن الحصول على الحكم بالتغلب أسلوب غير مرضي عند كثيرٍ من الناس".

⇦ وقال في [ص: ٢٤٩]: "وهذه الغلبة قد تكون محرمةً شرعاً أو مباحةً، على حسب واقعها شرعاً ...".

⇦ وأكّد ذلك في [ص: ٢٥٦] قائلاً: "من الأمور التي سطّرها التاريخ أنّ الحاكم المتغلّب تكرّر كثيراً في القيام على أمور المسلمين وهي طريقة غير مرضية ...".

أقول: كلامه باطل؛ لمخالفته النصوص وإجماع أهل السنة علىٰ مشروعية ولاية المتغلب، وأنه حاكم شرعي، له الحقوق التي للحاكم الذي أخذها بالاختيار ولا فرق بينهما. وموافق لمذهب المعتزلة الذين يرون عدم شرعية ولاية المتغلب.

☜ **أما النصوص**: فقد روىٰ البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**».

* قال شيخنا مُحَمَّد بن عثيمين في شرحه لـ[**رياض الصالحين** (٣ / ٩٨)] مبيناً دلالة الحديث علىٰ شرعية ولاية المتغلب: " يعني الزموا السمع والطاعة، لمن؟ لولاة الأمور، حتىٰ لو استُعملَ عليكم عبد حبشي، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا يخاطب العرب، يقول: «**لو استعمل عليكم عبد حبشي**»: غير عربي، بل حبشي، عبد أصلاً وفرعاً وخِلقةً كأن رأسهُ زبيبة؛ لأن شعر الحبشة ليس كشعر العرب، شعرُ الحبشة يكون في رؤوسهم رُكز كأنّها الزبيب، وهذا من باب المبالغة في كون العامل عبداً حبشياً أصلاً وفرعاً، وهذا يشملُ قوله: «**وإن استُعمل**»: يشمل الأمير الذي هو أمير السلطان، وكذلك السلطان لو فُرض أنّ السلطان غلب الناس واستولىٰ وسيطر وليس من العرب، بل كان عبداً حبشياً فإن علينا أن نسمع ونطيع؛ لأنّ العلة واحدة

وهي: أنه إذا لم نسمع ونطع حصل الفوضى وزال النظام، وزال الأمن، وحلَّ الخوف.

☜ **ثانياً: آثار الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* قال عبد الله بن دينار: "شهدتُ ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، كتب إنّي أُقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك". رواه [**البخاري (٧٢٠٣)**].

* وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفهُ، وأدّى إليه زكاة ماله". أخرجه ابن سعد في [**الطبقات (١١١/٤)**].

* وعن سيف المازني قال: "كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب". أخرجه ابن سعد في [**الطبقات (١١١/٤)**].

☜ **ثالثاً: الإجماع**: فقد أجمع أهل السنة على صحة إمامة المتغلب، وقد حكى الإجماع غير واحدٍ منهم، أكتفي بنقلٍ واحد.

* قال ابن أبي زيد القيرواني في [**الجامع (ص: ١١٦)**]: "والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكلُّ من ولي أمر المسلمين عن رضا أوعن غلبةٍ، واشتدت وطأته من برٍّ وفاجر، فلا يُخرج عليه، جار أو عدل"، ثمّ قال: " وكلُّ ما قدمنا ذكرهُ فهو قول أهل

السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيّناه، وكلُّه قول مالك؛ فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه".

☜ **رابعاً**: يرى المعتزلة عدم صحة إمامة المتغلب؛ لأن تغلبه عندهم مع عدم اختيار أهل الحلّ والعقد له بغي، والبغي فسق، والفاسق لا يكون إماماً.

* قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه: [**المغني في أبواب العدل والتوحيد** (٢٠/٢٠١-٢٠٦)]: "إذا كان في الابتداء لا يجوز فيمن هذا حاله أن يُختار للإمامة فيجب أن لا يجوز أن يكون إماماً إذا أظهرهُ وقهرَ غيره عليه؛ لأنَّ هذا الصنع ممّا يؤكد حالهُ في الفسق ...

وبعد فإنه إن قهر وأكره فإنه لا يكره على اعتقاد إمامته والرضا به، وإنما يكره على إظهار كونه إماماً ... وأما الذي يروونه من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أطيعوا ولو عبداً حبشيًّا**» إلى غير ذلك من الأخبار فإنها أخبار آحاد وليس فيها إيجاب طاعة الفاسق ...

واعلم أنّ من خالف في هذا الباب لا يجيز أن يختار للإمامة من هذا حاله وإنما يقول: إذا خرج وغلب وقهر وسلك طريق الأئمة فهو إمام، وربما قالوا: يقوم مقام الإمام، فإذا صحَّ ... أن الواجب أن لا يكون إماماً إلا باختيار أهل الحل والعقد فقد

صحّ ... أنه ليس بأهلٍ للإمامة، ومن ليس بأهلٍ للإمامة لا يصير أهلاً لها بإقدامه على فسق زائد وعلى الأمور المحرمة".

أقول: وبهذا يتبين أنّ القول بأنّ إمامة المتغلب حالة غير مرضية، وأنها ليست طريقةً مشروعةً لتولّي الأمر موافق لمذهب المعتزلة.

٣ المخالفة الثالثة/

⇦ يرى الدكتور أنه لابدَّ لمن يجتهد في فقه السياسة الشرعية أن ينظر إلى ما استجدَّ من أمورٍ في الحياة، ومن ذلك: ما طرأ على رغبات الشعوب ومطالبهم في حقّ تقرير المصير، والتطلع لقيم الحق والعدل والحرية.

⇦ فيقول في [ص: ٢٣٨]: "ولا يفوتنا أنّ الاجتهاد في فقه السياسة الشرعية غاب عن كثيرٍ من طلبة العلم في أمورٍ كثيرةٍ ...، ومن ثَمَّ فإنّ كلامهم في قضايا السياسة الشرعية غالباً يكتنفه القصور، وعادةً يكون بترديد ما هو مدون في المراجع القديمة، من غير نظرٍ إلى ما استجدَّ من أمورٍ في الحياة، وما طرأ على رغبات ومطالب الشعوب التي تتطلّع لقيم الحق والعدل والحرية وحق تقرير المصير".

أقول: هذا الكلام محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأن المرجع في أحكام الإمامة العظمى للنصوص وما يتفرّع عنها من النظر والاستدلال لكلام أئمة السنة المحققين، وليس المرجع لرغبات ومطالب الشعوب.

☜ **وثانياً:** لو كان من رغبات الشعوب تحكيم القوانين الوضعية والتصويت عبر المجالس النيابية الليبرالية التي تجعل التشريع لغير الله، فتستحلُّ الخمور وتفتح

بيوت الخنا والفساد وتعطي حرية الرأي والاعتقاد بالإلحاد والكفر والشرك لأي أحدٍ كائناً من كان، فهل يجابون لذلك؟!!!

لا أظنُّ مؤمناً معظّماً لشعائر الله يقول ذلك.

❹ المخالفة الرابعة/

⇦ قرّر الدكتور: أنّ الصبر على الحاكم إذا أخذ المال وضرب الظهر إنما يكون إذا تولّى ذلك بحقٍّ، وأما إن تولّى ذلك بباطلٍ فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ عليه.

⇦ وقد نقل كلام ابن حزم في تقرير ذلك [ص: ٢٥٦].

✍ **أقول:** كلام ابن حزمٍ في المسألة غير صحيح؛ لمخالفته للنصوص الصريحة الدالّة على الصبر على جور الحاكم ولم تُقيّد ذلك بكون الإمام تولّى ذلك بحقٍّ، والأصل إبقاء النصوص على إطلاقها إلاّ إذا ورد ما يقيدها ولم يرد في هذه المسألة.

* فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية**».

فهذا نص ظاهر جداً في المسألة.

☜ **ثانياً**: استدلّ ابن حزمٍ بأدلة إنكار المنكر وعدم التعاون في الإثم والعدوان، والجواب عن ذلك من وجوه:

① أنها أدلة عامة؛ والأدلة في الصبر على جور الحاكم خاصة، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

② أن أهل السنة مجمعون على السمع والطاعة للحاكم المسلم والصبر على جوره، والإجماع قطعي الدلالة لا يخصص ولا ينسخ.

* قال الغزالي في [المستصفى (ص: ٢٤٥)]: "دليل الإجماع، ويخصص به العام؛ لأنّ الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرّق إليه الاحتمال، ولا تقضي الأمة في بعض مسميات العموم بخلاف موجب العموم إلاّ عن قاطعٍ بلغهم في نسخ اللفظ الذي كان قد أريد به العموم، أوفي عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم.

والإجماع أقوى من النص الخاص؛ لأن النص الخاص محتمل نسخه، والإجماع لا يُنسخ، فإنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي".

⑤ المخالفة الخامسة/

⇦ يرى الدكتور: عدم جواز سحب نصوص السنة القاضية بوجوب طاعة السلطان المتغلب أو الفاسق أو الجائر وإن أخذ المال وجلد الظهر. لا يجوز سحبها على بعض حكامنا؛ لأنها لا تنطبق عليهم. وهذا ذكره في [ص: ٢٧٣].

✍ **أقول:** هذا الكلام باطل؛ لمخالفته النصوص الصريحة الدالة على الصبر على جور الحكام، وهي عامة لم تفرق بين حاكمٍ وحاكم.

* فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر**»، فقوله: «**أميره**» أي الذي في وقته، فهو يشمل جميع الأمراء في أي وقتٍ ومكان.

* وقوله: «**أميره**» مفرد مضاف فيفيد العموم، والمعنى: أيَّ أميرٍ كان.

٦ المخالفة السادسة/

⇦ ذكر الدكتور ضمن نتائج البحث في [**الفقرة رقم (٦) ص: ٢٧٤**]: "أنّ كيفية اختيار الإمام أو الحاكم الأعلى وكله الله إلى الأمة، وأنّ أيَّ طريقةٍ مشروعةٍ وصلَ بها إلى الحكم ورضي بها الناس وأهل الحلّ والعقد فهي صحيحة".

أقول: هذا الكلام بهذا الإطلاق محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنّ هناك طرقاً مشروعة لاختيار الإمام، وهناك طرقاً غير مشروعة.

أما الطرق المشروعة فهي:

الاختيار: والذي يقوم به أهل الحل والعقد، وهي الطريقة التي تمّت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العهد "الاستخلاف": فقد استخلف أبوبكرٍ عمر بن الخطاب، وعهد عمر بالأمر إلى الستة الذين توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ لاستخلاف من يرونه منهم.

القهر والغلبة: وقد دلّ عليه النص والإجماع كما سبق.

وأمّا **الطرق غير المشروعة**: فمنها الانتخابات البرلمانية؛ لأنّ الحاكم سيجعل شرع الله تحت اختيار الشعب، ولا يخفى مافي هذه الطريقة من التشريع لغير الله جَلَّ وَعَلَا.

هذَا ما تيسر تحريره من الرَّدّ عَلَىٰ أبرز المخالفات العقدية في بحث [**ولاية الحاكم المتغلب والباغي -دراسة عقدية-**].

أسألُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أن يثبتنا عَلَىٰ التَّوحِيْد وَالسُّنَّة غير مغيرين ولا مبدلين ...

وَبِالله التَّوْفِيْق ...

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

كتبه/

د. أيمن بن سعود العنقري.

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض.